@ 612 @ُ قَدْ أَذِنَهُ أَيْضًا (رَدّ ُ الْمُحْتَارِ) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْوَلِيّ ُ الصّ َغِيرُ بِعْ هَذَا الثّ َوْبَ ِلأَجْلِ الرّ ِبْحِ وَالْمَكْسَبِ أَوْ بِعْهُ عَلَى وَجْهِ الرّ ِبْحِ فَيَكُونُ مِنْهُ إذْنًا أَمّ َا مُجَرّ َدُ قَوْلِهِ لَهُ بِعْهُ ; فَلَيْسَ بِإِذْنٍ أَمّ َا لَوْ قَالَ وَلِيّ ُ الصّ َغِيرِ لَهُ اذْهَبْ إلَى السّ ُوقِ وَاشْتَرِ الشّ َيْءَ الْفُلَانِيّ َ أَوْ بِعْ الشّ َيْءَ الْفُلَانِيّ َ مِنْ فُلَانٍ أَوْ قَالَ لَهُ اذْهَبْ إلَى فُلَانٍ وَآجِرْ نَفْسَك مِنْهُ لِلْعَمَلِ الْفُلَانِيّ ِ أَوْ حَصّ ِلْ بَدَلَ إيجَارِ عَقَارَاتِي أَوْ اسْتَوْفِ دُيُونِي مِنْ ذِمَمِ النّ َاسِ أَوْ قَدْ أَمّ َرْتُك بِالِادّ ِعَاءِ بِدُيُونِي أَوْ أَمَرَهُ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ يَتَعَلّ َقُ بِإِكْسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنّ َ إعْطَاءَ الْإِذْنِ بِالتّ َصَرّ ُفِ الشّ َخْصَ لَيْسَ بِإِذْنٍ بِالْبَيْعِ وَالشّ ِرَاءِ بَلْ إنّ َمَا يُعَدّ ُ مِنْ قَبِيلِ اسْتِخْدَامِ الصّ َغِيرِ تَوْكِيلًا عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ . وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَمْرِ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ إذْنًا مُقَيّ َدٌ بِقَيْدَيْنِ : 1 - أَنْ تَكُونَ الدّ َرَاهِمُ قَلِيلَةً فَيُمْكِنُ انْتِهَاءُ الشّ َغْلِ بِالشّ ِرَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِيُعَدّ َ ذَلِكَ اسْتِخْدَامًا . أَمّ َا إذَا كَانَتْ الدّ َرَاهِمُ الْمُعْطَاةُ كَثِيرَةَ الْكَمّ ِيّ َةِ وَلَا يُمْكِنُ الْفَرَاغُ مِنْ الشّ َغْلِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَكَانَ مُجْبَرًا عَلَى الشّ ِرَاءِ بِهَا مِرَارًا لِإِكْمَالِ الْأَمْرِ فَبِمَا أَنّ َ ذَلِكَ يَكُونُ إذْنًا بِالْعُقُودِ الْمُكَرّ َرَةِ وَالْمُتَفَرّ ِقَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ إذْنًا بِالتّ ِجَارَةِ (الْهِنْدِيّ َةُ فِي الْبَابِ الثّ َانِي مِنْ كِتَابِ الْمَأْذُونِ) . 2 - أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا عَدّ ُ الْأَمْرِ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ اسْتِخْدَامًا فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ عَدّ ُ الْأَمْرِ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ اسْتِخْدَامًا فَهُوَ إذْنٌ بِالتّ ِجَارَةِ . مَثَلًا : لَوْ غَصَبَ الصّ َبِيّ ُ مَتَاعًا وَأَمَرَهُ الْوَلِيّ ُ بِبَيْعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الصّ َبِيّ ُ مَأْذُونًا ; ِلأَنّ َ جَعْلَ هَذَا الْأَمْرِ اسْتِخْدَامًا لَيْسَ مُمْكِنًا . وَعَلَيْهِ فَمِنْ الظّ َاهِرِ أَنّ َ الْأَمْرَ َلا يَكُونُ لِخِدْمَةِ الْوَلِيّ ِ كَمَا َلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِخِدْمَةِ الْمَالِكِ ; ِلأَنّ َهُ َلا يَعْمَلُ لِلْمَالِكِ وَهَذَا أَصْلٌ يَتَفَرّ َعُ مِنْهُ الْمَسَائِلُ

الْمُمَاثِلَةُ (مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ) كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِمُنَاظَرَةِ زَرْعِ مَزْرَعَتِهِ أَوْ الِاشْتِغَالِ فِي أَبْنِيَتِهِ أَوْ الْمُحَاسِبَةِ مَعَ غُرَمَائِهِ أَوْ تَأْدِيَةِ دُيُونِهِ لِأَصْحَابِهَا لَيْسَ بِإِذْنٍ . كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ حِمَارًا وَأَمَرَهُ بِنَقْلِ الْمِيَاهِ لِعِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِبَعْضِ جِيرَانِهِ بِلَا أَجْرٍ لَا يُعَدُّ إذْنًا أَمَّا لَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ الْمَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ إذْنًا (الْخَانِيَّةُ) ; لِأَنَّهُ لَوْ عَدَّ إرْسَالَ الصَّبِيِّ لِلسُّوقِ لِشِرَاءِ لَيْمُونَةٍ إذْنًا بِالتِّجَارَةِ لَلَزِمَ اعْتِبَارُ صِحَّةِ إقْرَارِهِ بِأَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ فَبِذَلِكَ يَسُدُّ بَابَ الِاسْتِخْدَامِ وَهَذَا فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ وَيَصِيرُ اسْتِخْدَامُ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُمْكِنٍ (الْهِدَايَةُ) . * * * * * - تَقْسِيمُ الْإِذْنِ : يَتَبَيَّنُ مِنْ الْإِيضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ الْإِذْنَ قِسْمَانِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْإِذْنُ الْعَامُّ وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ كَآذَنْتُكَ بِالتِّجَارَةِ فِي كُلِّ نَوْعٍ أَوْ فِي النَّوْعِ الْفُلَانِيِّ مِنْ التِّجَارَةِ أَوْ بِعْ وَاشْتَرِ وَهُوَ الْقِسْمُ الْمُبَيَّنُ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَهُوَ يُسَمَّى بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ : 1 - الْإِذْنُ بِالْعُقُودِ الْمُكَرَّرَةِ . 2 - الْإِذْنُ بِالتَّصَرُّفِ النَّوْعِيِّ . 3 - الْإِذْنُ الْعَامُّ . الْقِسْمُ الثَّانِي : الْإِذْنُ الْخَاصُّ كَقَوْلِك اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ مِلْحًا أَوْ لَيْمُونًا وَقَدْ بُيِّنَ هَذَا فِي الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) .